مشروع قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي عند ممارسته مهنة المحاماة

نسخة ٣,٧
١٤٤٣/٦هـ - ٢٠٢٢/١م

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
وزارة العدل

الفهرس

التعريف بمشروع قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي عند ممارسته مهنة المحاماة. ٣

نبذة عن المشروع..... ٣

أبرز الأحكام التي أضافها المشروع..... ٥

مدة الاستطلاع..... ٦

مشروع قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي عند ممارسته مهنة المحاماة..... ٧

مسودة

التعريف بمشروع قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي عند ممارسته مهنة المحاماة

نبذة عن المشروع

سعيًا لتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية، وحماية مهنة المحاماة وضبط السلوك المهني لمزاوليها، فقد أُعد هذا المشروع -بالتنسيق مع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد والهيئة السعودية للمحامين- لمعالجة أي تعارض محتمل في المصالح قد ينتج عن ممارسة من سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه لمهنة المحاماة.

وقد روعي في المشروع السعي لحصر حالات تعارض المصالح المحتملة، ووضع معالجة متوازنة لها، وإعداد مشروع القواعد وفقًا لأفضل الممارسات الدولية بما يحقق أهداف المشروع والسياسة التنظيمية للقطاع.

واستكمالًا لمراحل المشروع، فقد أعدت هذه الوثيقة للنشر واستطلاع مرئيات العموم والمختصين وفقًا للضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، ووفقاً لمنهجية إعداد المشروعات التنظيمية في وزارة العدل الصادرة بقرار معالي الوزير رقم (٨٠٥٧) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٠٥هـ.

أهداف المشروع

- تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية من خلال وضع معايير واضحة تعالج حالات تعارض المصالح الحالة والمحتملة لممارسة مهنة المحاماة ممن سبق له العمل في السلك القضائي.
- تعزيز الثقة في مهنة المحاماة والنظام القضائي بالمملكة لدى كافة أفراد المجتمع.
- تحقيق العدالة بين أطراف الدعوى.
- الموازنة بين حماية مهنة المحاماة ونزاهتها وبين استقطاب الكفاءات للوظائف القضائية والحق في مزاولة المهنة.

مراحل المشروع

روعي في إعداد المشروع "الإجراءات والضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد المشروعات التنظيمية في الوزارة".

ولتحقيق ذلك فقد تم الإعداد بناء على خطة منهجية تتضمن المراحل الرئيسية الآتية:

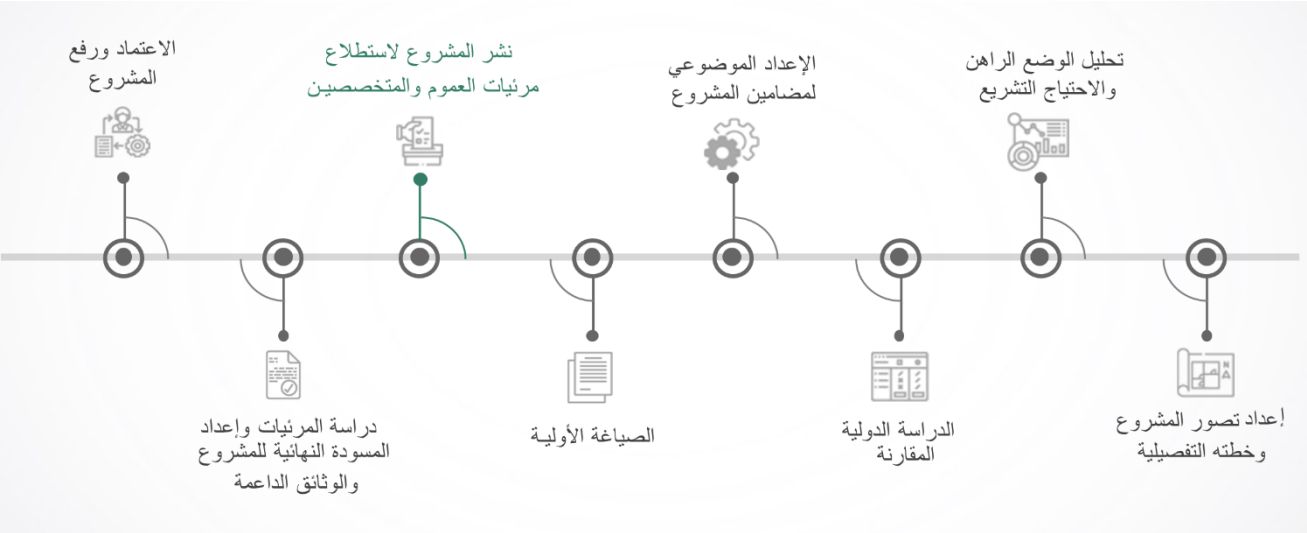

من أعمال المشروع

- (٦) مخرجات رئيسية.
- مقارنة (١٠) عناصر رئيسية، و(٢٦) عنصرًا فرعيًا بأفضل التجارب الدولية والإقليمية.
- دراسة ما يزيد عن (٦) مراجع من الأوراق العلمية.
- عقد عدد من ورش العمل مع المختصين والجهات ذات العلاقة.
- تحليل ما يزيد عن (١٠) سوابق قضائية محلية وأجنبية.
- دراسة ما يزيد عن (١٢) تشريعًا وطنيًا في تنظيم حالات تعارض المصالح.

الدول محل الدراسة

تم اختيار الدول محل الدراسة المقارنة وفقًا للمؤشرات الدولية ذات العلاقة مع مراعاة نضج التجربة ونجاحها، واختلاف النظم القانونية، وأن يكون من بين هذه التجارب تجارب إقليمية تتشابه ظروفها مع ظروف المملكة. وقد وقع الاختيار على (١٩) دولة لتكون محل الدراسة المقارنة، وهي:

أ) الدراسة المقارنة التفصيلية لكل من:

١- الولايات المتحدة الأمريكية (نيويورك).

٢- كندا (مقاطعة اونتاريو).

٣- سنغافورة.

٤- استراليا (مقاطعة نيو ساوث ويلز).

٥- الامارات العربية المتحدة.

٦- المملكة الأردنية الهاشمية

٧- المملكة المغربية.

٨- جمهورية مصر العربية.

ب) الدراسة المقارنة الجزئية لكل من:

١- كندا (مقاطعة كيبك، كولومبيا الشمالية، ساسكاتشوان).

٢- استراليا (مقاطعة تسمانيا).

٣- ايرلندا.

٤- الولايات المتحدة الأمريكية (ولاية اريزونا).

٥- قبرص.

٦- جورجيا.

٧- اليابان.

٨- تايوان.

٩- سلطنة عمان.

١٠-الجمهورية التونسية.

١١-الكويت.

١٢-مملكة البحرين.

١٣-الجمهورية الجزائرية.

١٤-لبنان.

أبرز الأحكام التي أضافها المشروع

تضمن المشروع عددًا من الأحكام التي دعت الحاجة إلى استحداثها سعيًا لتحقيق أهداف المشروع التي تقدمت، ومن أهم هذه الأحكام ما يأتي:

١- منع من سبق له العمل في المحاكم واللجان ذات الاختصاص القضائي -لمدة سنتين من انتهاء علاقته بها- من الترافع وتقديم استشارة في الدعاوى والوقائع التي تنظرها المحكمة أو اللجنة التي عمل فيها آخر سنة من عمله.

٢- منع عضو النيابة العامة السابق -لمدة سنتين من انتهاء علاقته- من الترافع وتقديم استشارة في الوقائع التي يحقق فيها فرع النيابة الذي عمل فيه آخر سنة من عمله في النيابة.

٣- منع سبق له العمل في السلك القضائي –لمدة سنتين- من قبول الوكالة ضد أو عن أحد الخصوم الذين سبق لهم الترافع أمامه أو سبق له التحقيق معهم آخر سنة من عمله في السلك القضائي.

الفئات المستهدفة من الاستطلاع

- العاملون في السلك القضائي ومن في حكمهم.
- المحامون.
- المتخصصون وأعضاء هيئة التدريس.
- العموم.

مدة الاستطلاع

خمسة عشر يوماً.

- يمكن التواصل بخصوص المشروع عبر البريد الإلكتروني: **LegislationsOffice@moj.gov.sa**

مسودة

مشروع قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي عند ممارسته مهنة المحاماة

القاعدة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

-النظام: نظام المحاماة.

-القواعد: قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي عند ممارسته مهنة المحاماة.

-المهنة: مهنة المحاماة.

-المنشأة القانونية: مكتب المحاماة أو شركة المحاماة المهنية.

- الجهة: أي محكمة من محاكم القضاء العام أو ديوان المظالم، أو فرع نيابة عامة، أو لجنة من اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من النظام.

القاعدة الثانية:

١- تسري أحكام القواعد على من سبق لهم العمل في السلك القضائي ومن في حكمهم، وهم:

أ- القضاة في القضاء العام وديوان المظالم، والملازمون القضائيون.

ب- أعضاء النيابة العامة.

ج- أعضاء اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من النظام.

٢- يُعد أعوان القضاء في حكم من سبق لهم العمل في السلك القضائي في سريان الحظر الوارد في القواعد فيما يتناسب مع طبيعة عملهم السابقة.

القاعدة الثالثة:

١- لا يجوز لمن سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه الترافع بنفسه أو بواسطة شخص آخر في أي دعوى أو تقديم استشارة في أي واقعة، تنظرها أو تُحقق فيها الجهة التي عمل فيها آخر سنة من عمله في السلك القضائي، أو تختص الجهة التي عمل فيها آخر سنة من عمله في السلك القضائي بالنظر في الاعتراض على أحكامها وقراراتها، وذلك لمدة سنتين من تاريخ انتهاء علاقته بالجهة.

٢- مع مراعاة أحكام الرد والتنحي في الأنظمة ذات الصلة، لا يُعد في حكم الفقرة (١) من هذه القاعدة الدعاوى والوقائع التي يكون من سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه طرفًا فيها أو وليًا أو وصيًا عن أحد الخصوم.

القاعدة الرابعة:

يشمل المنع الوارد في القاعدة (الثالثة) جميع أعمال المهنة، ومن ذلك الترافع والتمثيل وتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية وإبداء الرأي وإعداد مستندات الدعوى، ويشمل الاشتراك في أي عمل من هذه الأعمال بعقد أو بغير عقد.

القاعدة الخامسة:

لا يجوز لمن سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه قبول الوكالة ضد أو عن أحد الخصوم الذين سبق لهم الترافع أمامه أو سبق له التحقيق معهم، في آخر سنة من عمله في السلك القضائي، وذلك لمدة سنتين من تاريخ انتهاء علاقته بالجهة.

القاعدة السادسة:

لا يجوز لمن سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه -عند إعلانه عن نفسه أو مشاركته في وسائل الإعلام- الإشارة إلى خبراته السابقة في الجهة.

القاعدة السابعة:

مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يلتزم من سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه بالتأكد -قبل الموافقة على القيام بأي عمل من أعمال المهنة- من عدم تعارض المصالح أو وجود مخالفة لأحكام القواعد.

القاعدة الثامنة:

لا يجوز للمنشأة القانونية تقديم الأعمال المحظور تقديمها على من سبق له العمل في السلك القضائي في حال كونه شريكًا فيها أو عاملًا لديها أو متعاونًا معها.

القاعدة التاسعة:

١- تسري على مخالفات القواعد أحكام الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها الواردة في النظام.

٢- دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية، تطبق أحكام المادة (التاسعة والعشرين) من النظام على من يخالف أحكام القواعد.

القاعدة العاشرة:

دون الإخلال بالمادة (السابعة والثلاثين) من النظام، تُشعر هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بأي قرار تصدره اللجنة التأديبية المختصة بشأن مخالفة القواعد، وبأي مخالفة للقواعد تدخل في نطاق اختصاص هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

القاعدة الحادية عشرة:

تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

-نهاية القواعد-

مسودة